دولة فلسطين

السلطة القضائية

طلب رقم 2021/116

متفرع عن الدعوى الحقوقية رقم 2021/388

القرار

الصادر عن محكمه صلح نابلس المأذونه بإجراء المحاكمة وإصدار القرار

بإسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة : القاضي السيدة نهاد سليمان/ قدادحة

الكاتبة : حنين شحروري

المستدعيان: 1. سامر نبيه عبد الكريم طاهر/ نابلس

2. هاني سليمان عبد الكريم طاهر/ نابلس

وكيلهما المحامي ابراهيم عسود و/أو مراد عزام و/أو طه ياسين

المستدعى ضدها: شركة ترست العالمية للتأمين/ نابلس

وكيلها المحامي فريد باكير/ نابلس

موضوع الطلب:طلب رد الدعوى الحقوقية رقم 2021/338 لعلة مرور الزمن (التقادم)

في الوقائع

تقدم المستدعيان بواسطة وكيلهما بلائحة طلب ضد المستدعى ضدها بتاريخ 2021/04/11 على سند من القول :

1. حيث أن الجهة المستدعى ضدها اقامت الدعوى الحقوقية رقم 2021/388 في مواجهة الجهة المستدعية لمطالبتها بمبلغ وقدره (12000) شيكل كتعويضات لاسباب اوردتها في لائحة دعواها
2. أن الجهة المستدعى ضدها وفي دعواها المقامة تسند مسؤولية الضرر الحاصل للمركبة للجهة المستدعية محملة ايها مسؤولية ذلك الضرر ، وحيث أن الجهة المستدعى ضدها قد حلت محلا للمتضررفي مواجهة الجهة المستدعية ، وعليه فأن القانون واجب التطبيق في هذه الحالة محل النزاع في الدعوى الاساس هو قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة (1944)م
3. المحكمة الموقرة وحيث أن الحادث قد وقع بتاريخ 2016/3/3 وفقا لما جاء في البند الثالث من لائحة دعوى الجهة المستدعى ضدها وحيث أن الدعوى الحقوقية رقم (388/2021) قد قيدت لدى قلم المحكمة بتاريخ 2/3/2021 اي لمدة تزيد عن اربع سنوات وتطبيقا لأحكام قانون المخالفات المدنية وعملا باحكام المادة (68) من ذات القانون فان دعوى الجهة المستدعى ضدها واجبة الرد لعلة مرور الزمن (التقادم)

الكاتب

حنين شحروري

القاضي

نهاد سليمان/قدادحة

دولة فلسطين

السلطة القضائية

طلب رقم 2021/116

متفرع عن الدعوى الحقوقية رقم 2021/388

4. الطلب يلتمس المستدعى قبول لائحة الطلب لتقديمها وفقا للاصول والقانون ورد دعوى الجهة المدعية رقم 388/2021 لعلة مرور الزمن وتضمينها الرسوم والمصاريف القانونية واتعاب المحاماة

الاجراءات

بالمحاكمة الجارية علنا وفي جلسة المحاكمة بتاريخ 2021/09/08 كرر وكيل المستدعيان لائحة الطلب وبجلسة المحاكمة بتاريخ 2021/9/19 صرح وكيل المستدعى ضدها ردا على ما جاء في لائحة الطلب ان الجهة المستدعى ضدها لا تسلم بما ورد فيه من حيث الادعاء بوجود تقادم وبالتناوب ان الدعوى مقامة خلال المدة القانونية سندا لنص المادة 21 من قانون التامين النافذ وعليه التمس رد الطلب وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ثم صرح وكيل المستدعيان ان بينة الجهة المستدعية هي لائحة دعوى الجهة المستدعى ضدها وخاصة البند الثالث منها دون الاقرار بالمسؤولية ثم ختم بينته، ثم صرح وكيل المستدعى ضدها انه لا يرغب بتقديم اي بينة ثم ترافع وكيل المستدعيان ملتمسا رد دعوى الجهة المستدعى ضدها وتضمينها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ثم ترافع وكيل المستدعى ضدها ملتمسا رد الطلب وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والانتقال لرؤية الدعوى وبجلسة المحاكمة بتاريخ 2021/10/12 اختتمت المحاكمة بتلاوة القرار التالي علنا.

المحكمة

وبتدقيق المحكمة في ملف هذا الطلب والوقائع الواردة فيه نجد ان المستدعي قد تقدم بهذا الطلب قبل تكرار لائحته الجوابية على الدعوى الاساس لرد الدعوى لعلة مرور الزمن التقادم وأبدى وكيل المستدعى ضدها رداً على لائحة الطلب بأن الدعوى مقامة خلال المدة القانونية سنداً لاحكام المادة 21 من قانون التأمين النافذ، وبتدقيق المحكمة في البينات المقدمة في الطلب من قبل المستدعي والتي تمثلت بإعتماد البند الثالث من لائحة دعوى المدعي التي ورد بها تاريخ الحادث المدعى به وأبدى وكيل المستدعى ضدها بعدم رغبته في تقدم اية بينة.

مما تقدم يثبت للمحكمة الوقائع التالية:

الكاتب

حنين شحروري

القاضي

نهاد سليمان/قدادحة

دولة فلسطين

السلطة القضائية

طلب رقم 2021/116

متفرع عن الدعوى الحقوقية رقم 2021/388

أولاً: استندت المستدعى ضدها (المدعية) في مطالبتها بمبلغ 12000 شيكل بدل اضرار مادية الى حادث وقع بتاريخ 2016/3/3، وأقامت الدعوى استنادا لاحكام المادة 14 من قانون التأمين النافذ.

ثانياً: اقيمت الدعوى الاساس بتاريخ 2021/3/2 اي انها اقيمت بعد مضي 4 سنوات و11 شهرا و29 يوماً من تاريخ الحادث المدعى به

وبإنزال حكم القانون على الوقائع الجاري بيانها وحيث ثبتت للمحكمة بأن الدعوى الاساس هي دعوى مطالبة ببدل اضرار مادية للمركبة موضوع الدعوى المؤمنة لدى المستدعى ضدها الناتجة عن حادث بتاريخ 2016/3/3 وأقامت المستدعى ضدها الدعوى الاساس بإعتبارها الجهة المؤمنة على المركبة المتضررة وحلت محلها بالمطالبة عملاً بأحكام المادة 14 من قانون التأمين النافذ التي شرعت للمؤمن الرجوع على المتسبب بالضرر بما دفعته من مبالغ عن المتضرر (المؤمن له) بموجب مخالصة و/أو حوالة حق قانونية بموجبها يحيل المضرور للجهة المؤمنة مطالبة المتسبب بالضرر محله وعوضاً عنه عطفاً على احكام المادة سالفة الذكر وحوالة الحق القانونية، ويجري مطالبة المتسبب بالضرر بالاستناد الى قواعد المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) كمصدر من مصادر الالتزام التي تقتضي توافر الفعل الضار والضرر ونشوء هذا الضرر عن الفعل الضار نتيجة لاهمال او قلة احتراز او مخالفته للقوانين والأنظمة ولما كان الامر كذلك فإن القانون الواجب النفاذ والمطبق في هذه الحالة هو قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 وتحديداً المادة 68 منه التي تنص على الاتي:

" تقييد الدعاوى الخاصة بالمخالفات المدنية، لا تقام الدعوى لمخالفة مدنية، إلا إذا ابتدأت الدعوى: أ- خلال سنتين من وقوع الفعل أو الإهمال أو التقصير المشكو منه .."

وهذا ما ينطبق على الحالة محل البحث في هذا الطلب والدعوى المتفرع عنها وبما أن مسؤولية المستدعيان وفق ما أنبأت عنه لائحة الدعوى الاساس وموضوعها قائمة على المسؤولية التقصيرية عن الحادث بتاريخ 2016/3/3 وبما أن الدعوى الاساس اقيمت بعد مضي 4 سنوات و11 شهرا و29 يوماً خلافاً لاحكام المادة 68 من قانون المخالفات المدنية سالفة الذكر أي خارج المدة القانونية المضروبة لذلك ولما كانت هذه المدة هي مدة سقوط للحق المطالب به وهو ما استقر العمل عليه وفي ذلك نشير الى حكم محكمة النقض رقم 2014/56 و2011/203 و2020/106.

الكاتب

حنين سحروري

القاضي

نهاد سليمان/قدادحة

دولة فلسطين

السلطة القضائية

طلب رقم 2021/116

متفرع عن الدعوى الحقوقية رقم 2021/388

أما فيما يتعلق بأحكام المادة 21 من قانون التأمين الواردة على لسان وكيل المستدعى ضدها فان احكام هذه المادة وردت حول الالتزامات العقدية اي الناشئة عن عقد التأمين والتي تدور ما بين المؤمن والمؤمن له بصفتهما طرفي عقد التأمين وهو ما لا يستقيم ولا ينطبق مع الحالة محل الدعوى الاساس وفق ما تم بيانه اعلاه وعليه فان هذا الادعاء غير وارد.

وتاسيساً على ما تقدم

فإن المحكمة تقرر قبول الطب رقم 2021/116 ورد الدعوى الاساس رقم 2021/388 وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف و50 دينار اتعاب محاماة.

قرارا صدر بحضور فريق واحد قابلا للاستئناف صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2021/10/12

الكاتب

حنين شحروري

القاضي

نهاد سليمان/قدادحة